

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ بشأن دمج عدد (٤) جمعيات بدائرة
محافظة بورسعيد ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٥١٩ فى ٢٠٠١/٩/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠١/٩/٣٠ ؛

قـرر:

المادة الاولى - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين
بالحكومة ببورسعيد لمدة عام مكون من خمسة أعضاء ، هم :

(١) الأستاذ / أبو الحسن حلمى أبو الحسن .

(٢) الأستاذ / صلاح محمد عبد الستار .

(٣) الأستاذ / محمد حامد محمود الرازق .

(٤) الأستاذ / عبد الرحمن عبد الرحمن ضبا .

(٥) الأستاذ / محمد سعيد عبد المنعم المغربى .

المادة الثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية
الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - يدعو المجلس الجديد الجمعية العمومية للاتعداد قبل شهر من انتهاء
مدته ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى فى نفس الجلسة انتخاب
مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلى لها .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر